قرار رقم (02) لسنة 2023

بشأن تعديل كتاب قواعد البورصة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- القرار رقم (72) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.
- قرار هيئة أسواق المال رقم (91) لسنة 2016 بشأن الترخيص لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بمزاولة نشاط بورصة أوراق مالية.
- قرار بورصة الكويت للأوراق المالية رقم (1) لسنة 2018 بشأن إصدار كتاب قواعد البورصة وتعديلاته.
- كتاب هيئة أسواق المال إشارة رقم: CMA-030200-02869-2023 والمؤرخ 2023/10/23 بشأن الموافقة على تعديل كتاب قواعد البورصة.
- وبناء على موافقة مجلس إدارة بورصة الكويت باجتماعه رقم (6) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/09/26 بتعديل كتاب قواعد البورصة.

قـــــــرر

مـادة أولـى

يُعدل كتاب قواعد البورصة بإضافة الفصل الثالث عشر تحت عنوان "**إجراءات بيع أسهم المساهم المتأخر عن سداد أقساط رأس المال**"، وذلك على النحو الموضح بالجدول المرافق لهذا القرار.

مـادة ثانيـة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد سعود العصيمي

الرئيس التنفيذي

بورصة الكويت BOURSA KUWAIT

صدر بتاريخ 2023/10/23.

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+
info@boursakuwait.com.kw

Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476

رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك.ع
Authorised Capital: 60,000,000/- KWD | Issued Capital (Paid-up): 20,077,575/- KWD| C.R: 355538 | K.P.S.C

م	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الثالث عشر	المادة (1-13)	إضافة	-	<u>نطاق التطبيق</u>
2	الثالث عشر	المادة (1-1-13)	إضافة	-	تنطبق أحكام هذا الفصل على إجراءات بيع الأسهم المدرجة وغير المدرجة المملوكة للمساهم المتأخر عن الوفاء بالقسط المستحق على هذه الأسهم وفقاً لنص المادة (155) من القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن الشركات.
3	الثالث عشر	المادة (2-1-13)	إضافة	-	لا تنطبق أحكام هذا الفصل على الشركات التي تودع سجل مساهميها لدى جهة بخلاف وكالة المقاصة.
4	الثالث عشر	المادة (2-13)	إضافة	-	<u>طريقة البيع</u>
5	الثالث عشر	المادة (1-2-13)	إضافة	-	تكون وسيلة بيع الأسهم المدرجة من خلال نظام التداول في البورصة، وتكون وسيلة بيع الأسهم غير المدرجة من خلال نظام سوق المزادات الإلكتروني بنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة. ويجوز للبورصة أن تحدد وسائل أخرى لبيع الأسهم، وفي هذه الحالة تضع البورصة شروط وإجراءات البيع.
6	الثالث عشر	المادة (3-13)	إضافة	-	<u>استلام طلب البيع وتحديد موعد البيع</u>
7	الثالث عشر	المادة (1-3-13)	إضافة	-	تبدأ إجراءات البيع عند استلام البورصة لطلبات البيع من قبل الشركة مصدرة الأسهم، وتتحمل هذه الشركة مسؤولية أي تقصير أو خطأ ينتج عن تقديمها طلب البيع، أو إعلان المساهم، أو الإجراءات التي تتخذها أثناء البيع، كما تتحمل مسؤولية اكتمال وصحة المستندات والبيانات المقدمة منها في هذا الشأن.

8	الثالث عشر	المادة (2-3-13)	إضافة	-	تقوم الشركة مصدرة الأسهم بتسليم طلب البيع إلى البورصة لكل مساهم على حدة، موقعاً من الممثل القانوني للشركة، ومرفقاً به المستندات التالية: أ. صورة من عقد تأسيس الشركة طالبة البيع والنظام الأساسي و أية تعديلات طرأت عليهما. ب. صورة من شهادة المخولين بالتوقيع عن الشركة طالبة البيع، وشهادة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة صادرة من وزارة التجارة والصناعة. ت. صورة من الإنذار الرسمي المعلن إلى المساهم المتأخر عن سداد أقساط الأسهم المراد بيعها. ج. صورة من قرار مجلس إدارة الشركة طالبة البيع باستدعاء أقساط الأسهم. ح. صورة من قرار مجلس إدارة الشركة طالبة البيع ببيع أسهم المساهم المتأخر عن سداد القسط المستحق. خ. إيصال بالأسهم المراد بيعها صادر عن وكالة مقاصة. د. بيان عن الأسهم المراد بيعها موضحاً فيه اسم المساهم ورقمه المدني، وعدد أسهمه، ونسبتها من رأس المال، والقيمة المسددة منها، وكذلك القسط المستحق عليها والفوائد والمصاريف الأخرى، على أن يكون هذا البيان موقع من الممثل القانوني للشركة طالبة البيع. ذ. بيان بالحجوزات والحقوق المقيدة على الأسهم المراد بيعها، والقيود القانونية والاتفاقية المتعلقة بها (إن وجدت)، على أن يكون هذا البيان موقع من الممثل القانوني للشركة طالبة البيع. ر. الشروط المطلوبة في المتزايدين وفق أحكام النظام الأساسي للشركة أو النظام الذي أنشأت في ظله. ويجوز للبورصة – بعد استلام الطلب – أن تطلب مستندات أو استيفاء متطلبات أخرى تراها لازمة لإتمام عملية البيع.
9	الثالث عشر	المادة (3-3-13)	إضافة	-	يتعين على الشركة طالبة البيع سداد أتعاب استلام طلب البيع للبورصة، والمحددة بمبلغ 200 دينار ولا يرد هذا المبلغ في حالة وقف أو إلغاء إجراءات البيع.

10	الثالث عشر	المادة (4-3-13)	إضافة	-	تقوم البورصة – بعد استلام طلب البيع وسداد أتعاب استلام الطلب – بتحديد موعد البيع ويراعى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للبورصة بشرط استيفاء كافة المتطلبات اللازمة لإتمام عملية البيع، ويجوز للبوصة تأجيل موعد البيع متى ما دعت الحاجة لذلك بشرط إخطار الشركة طالبة البيع بتأجيل الموعد، وفي جميع الأحوال لا تحتسب مدد التأجيل ضمن هذه المدة.
11	الثالث عشر	المادة (4-13)	إضافة	-	<u>الشروط الواجب توفرها في المتزايدين</u> في حال بيع الأسهم من خلال نظام سوق المزادات الإلكتروني بنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة يجب أن يتو افر في المتزايدين الشروط المنصوص عليها في المواد التالية، حسب الأحوال.
12	الثالث عشر	المادة (1-4-13)	إضافة	-	في حالة بيع نسبة تمثل 5% أو أكثر من رأس مال بنك محلي فيتوجب أن يحصل جميع المتزايدين على المو افقة المسبقة من بنك الكويت المركزي.
13	الثالث عشر	المادة (2-4-13)	إضافة	-	في حالة بيع نسبة تمثل سيطرة فعلية على شخص مرخص له فيتوجب أن يحصل جميع المتزايدين على المو افقة المسبقة من الهيئة.
14	الثالث عشر	المادة (3-4-13)	إضافة	-	في حالة بيع أسهم مؤسسين لم تمض بشأنها مدة حظر التصرف في أسهم المؤسسين؛ فيجب أن يتو افر في جميع المتزايدين الشروط المنصوص عليها في المادة 172 من القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن الشركات.
15	الثالث عشر	المادة (4-4-13)	إضافة	-	في حالة اشتراط النظام الأساسي للشركة مصدرة الأسهم حق أولوية شراء الأسهم لباقي المساهمين قبل عرضها للبيع على الغير فيتوجب أن يتو افر في جميع المتزايدين شرط المساهم عند دخول المزايدة.
16	الثالث عشر	المادة (5-4-13)	إضافة	-	في حالة بيع أسهم المساهم في الشركات التي يتطلب النظام الذي أنشأت في ظله شروطاً معينة في هذا المساهم أو إجراءات معينة لتأهيله، فيجب أن يتو افر في جميع المتزايدين تلك الشروط والقيام بالإجراءات المطلوبة.
17	الثالث عشر	المادة (6-4-13)	إضافة	-	تتحمل الشركة طالبة البيع والقائم بالبيع متضامنين مسؤولية تو افر الشروط المطلوبة في المتزايدين.

18	الثالث عشر	المادة (5-13)	إضافة	-	القائم بالبيع
19	الثالث عشر	المادة (1-5-13)	إضافة	-	تقوم الشركة طالبة البيع باختيار القائم بالبيع من بين الوسطاء المرخصين ليقوم ببيع الأسهم. ويشترط ألا يكون بين الشركة طالبة البيع والوسيط المرخص الذي اختارته كقائم بالبيع أي حالة من حالات تعارض المصالح، ودون الإخلال بحالات تعارض المصالح المنصوص عليها في الفصل الثالث من الكتاب الثامن "أخلاقيات العمل" من اللائحة، يدخل في حالات تعارض المصالح الآتي: 1. أن يكون الوسيط المرخص من ذات مجموعة الشركة طالبة البيع. 2. أن يكون هناك سيطرة فعلية من الشركة طالبة البيع على الوسيط المرخص. 3. أن تكون الشركة طالبة البيع عميلاً لدى الوسيط المرخص.
20	الثالث عشر	المادة (2-5-13)	إضافة	-	إذا كانت الأسهم غير مدرجة يتولى القائم بالبيع تحديد سعر الأساس عن طريق حساب المتوسط المرجح لسعر الورقة من خلال الصفقات التي تمت عليها خلال الأشهر الستة السابقة على المزايدة لدى البورصة، أو من خلال القيمة الدفترية للورقة المالية وفق آخر بيان مالي معتمد أيهما أعلى.
21	الثالث عشر	المادة (6-13)	إضافة	-	حالة الأسهم محل البيع
22	الثالث عشر	المادة (1-6-13)	إضافة	-	إذا تغيرت حالة الأسهم المراد بيعها من غير مدرجة إلى مدرجة أو العكس بعد تحديد موعد البيع وقبل إجرائه، ينطبق على البيع الإجراءات التي تتوافق مع حالة الأسهم وقت البيع، ما لم تقرر البورصة تحديد موعد جديد للبيع أو استيفاء متطلبات أخرى.

23	الثالث عشر	المادة (13-6-2)	إضافة	-	في حالة تخفيض الشركة مصدرة الأسهم محل البيع رأس مالها أو في حالة صرف أي حقوق مثل الأرباح، وذلك بعد تحديد موعد البيع، يتم بيع الأسهم بعد تخفيض رأس المال أو محملة بالحقوق المقررة لها، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة طالبة البيع بإخطار البورصة بأي تغيير على الأسهم قبل الإعلان عن موعد البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة. وإذا وقعت الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، وذلك بعد نشر إعلان البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة وقبل إجراء البيع، يجوز للبورصة تأجيل موعد البيع بعد إخطارها من الشركة طالبة البيع.
24	الثالث عشر	المادة (13-7)	إضافة	-	<u>فتح حساب تداول مؤقت</u>
25	الثالث عشر	المادة (13-7-1)	إضافة	-	تتولى البورصة إخطار وكالة المقاصة بفتح حساب مؤقت لبيع الأسهم تحت اسم الشركة مصدرة الأسهم (اسم المساهم المتأخر عن السداد)، وتقوم وكالة المقاصة بتحويل الأسهم محل البيع إلى الحساب المؤقت، ولا يجوز إجراء أي تصرف عليها لحين إجراء البيع، أو وقفه، أو إلغاؤه. وتقوم وكالة المقاصة خلال ثلاثة أيام بإخطار البورصة برقم الحساب المؤقت.
26	الثالث عشر	المادة (13-7-2)	إضافة	-	يجوز بيع الأسهم المملوكة للمساهم المتأخر عن الوفاء بالقسط المستحق على هذه الأسهم، حتى لو كانت محجوزاً عليها، ويفتح حساب التداول المؤقت لدى وكالة المقاصة تحت اسم (وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ - اسم المدين)، ويعتبر إعلان البورصة عن البيع - في هذه الحالة - بمثابة إخطاراً للحاجزين. وفي هذه الحالة تقوم البورصة بإخطار إدارة التنفيذ لاعتماد الإجراءات المزمع اتخاذها بشأن بيع الأسهم، وبعد تمام البيع يتم إيداع حصيلة البيع - بعد خصم مصروفات تنفيذ عملية البيع - لدى خزينة إدارة التنفيذ. تقوم إدارة التنفيذ بتوزيع حصيلة البيع على الدائنين بناء على أولوية كل دائن حسب ما نص عليه القانون.

27	الثالث عشر	المادة (13-8)	إضافة	-	<u>الإعلان عن البيع على الموقع الإلكتروني للبورصة</u>
28	الثالث عشر	المادة (13-8-1)	إضافة	-	تقوم البورصة بالإعلان عن بيع الأسهم من خلال النشر على الموقع الإلكتروني للبورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام وبشكل يومي، ويزود القائم بالبيع البورصة بصيغة الإعلان، على أن تشتمل صيغة الإعلان عن البيع على البيانات الآتية: أ. أيام البيع وساعته ومكانه. ب. اسم السهم ونوعه وكميته، ونسبته من رأس المال. ت. أسم المساهم المتأخر عن سداد الاقساط المستحقة. ث. سعر الأساس. ج. أية قيود أو رهن أو حجز موقع على الأسهم محل البيع (إن وجدت). ح. أية شروط متعلقة بالمتزايدين (إن وجدت). خ. مكان البيع في حالة اتباع وسيلة أخرى للبيع بخلاف البيع عن طريق نظام التداول في البورصة أو نظام سوق المزادات الإلكتروني. د. شروط البيع (إن وجدت). ويجوز للقائم بالبيع أو للبورصة أن تضيف إلى الإعلان عن بيع الأسهم أي بيانات أخرى تراها لازمة.
29	الثالث عشر	المادة (13-9)	إضافة	-	<u>بيع الأسهم</u>
30	الثالث عشر	المادة (13-9-1)	إضافة	-	لا يحول قيد الرهن على الأسهم المراد بيعها دون إجراء البيع، وتوزع حصيلة البيع بعد سداد مصاريف وعمولات البيع على الترتيب التالي: 1. الشركة مصدرة الأسهم صاحبة حق الامتياز على تلك الأسهم. 2. أصحاب حقوق الامتياز الأخرى حسب مراتبهم. 3. الدائنون المرتهنون حسب مراتبهم. 4. الدائنون العاديون. 5. المساهم المتأخر عن سداد الأقساط المستحقة. ويعتبر إعلان البورصة عن البيع بمثابة إخطار للدائنين المرتهنين والعدل في الرهن، ويتم اعمال المادة (10 -9) من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية بالنسبة للعدل في الرهن.

31	الثالث عشر	المادة (13-9-2)	إضافة	-	يجوز بيع أسهم عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا الفصل، حتى لو اشترط النظام الأساسي للشركة مُصدرة الأسهم حظراً على عضو مجلس الإدارة بالتصرف في أسهمه طيلة مدة عضويته.
32	الثالث عشر	المادة (13-9-3)	إضافة	-	للشركة المصدرة – إذا قدرت ذلك – أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأسهم المدرجة محل البيع على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل. وفي حالة الأسهم التي يتم بيعها عن طريق نظام سوق المزادات الإلكتروني يكلف القائم بالبيع ببيع كامل أسهم المساهم المتأخر عن سداد الأقساط المستحقة دون تجزئة.
33	الثالث عشر	المادة (13-9-4)	إضافة	-	يباشر القائم بالبيع إجراءات بيع الأسهم في الموعد المحدد والمنشور بيانه على الموقع الإلكتروني للبورصة، ومن خلال طريقة البيع المنصوص عليها في المادة (13-2-1) من هذه القواعد.
34	الثالث عشر	المادة (13-9-5)	إضافة	-	على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع الأسهم وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.
35	الثالث عشر	المادة (13-9-6)	إضافة	-	بالنسبة للأسهم المدرجة يباشر القائم بالبيع عرض الأسهم محل البيع في بداية جلسة تداول اليوم المحدد للبيع. وفي حالة الأسهم التي يتم بيعها عن طريق نظام سوق المزادات الإلكتروني يباشر القائم بالبيع الإجراءات في الموعد المحدد بالإعلان المنشور على موقع البورصة الإلكتروني، وأن يبدأ المزايدة في الوقت المحدد لها مع بيان سعر الأساس.
36	الثالث عشر	المادة (13-9-7)	إضافة	-	إذا نتج عن بيع الأسهم مبالغ تكفي لسداد القسط المستحق على المساهم والفوائد وما تكون تحملته الشركة مصدرة الأسهم من نفقات، يرد الباقي إلى المساهم، ما لم يكن هناك حقوق للدائنين المرتهنين أو الحاجزين. فإذا لم يكف ناتج بيع الأسهم لسداد الأقساط المستحقة رجعت الشركة على المساهم في أمواله الخاصة.

37	الثالث عشر	المادة (13-9-8)	إضافة	-	في حالة البيع عن طريق نظام سوق المزادات الإلكتروني يعتبر المستخرج من هذا النظام دليلاً على إثبات إجراءات المزايدة واسم من رسا عليه المزاد والثمن الذي رسا به. وإذا لم يتقدم أحد لشراء الأسهم بقيمتها المقدرة وفقاً للمادة (13-5-2) من هذه القواعد، امتد أجل البيع إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة أو إلى أول يوم عمل بعد العطلة، فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قُومت به.
38	الثالث عشر	المادة (13-9-9)	إضافة	-	في حال انقضاء أيام البيع دون أن يتمكن القائم بالبيع من بيع الأسهم العائدة للمساهم المتأخر، فعليه إخطار البورصة والشركة طالبة البيع بذلك، ويجوز للشركة طالبة البيع أن تطلب مد أيام البيع بحد أقصى ثلاثة أيام كما يجوز لها أن تتقدم بطلب جديد لإعادة إجراءات البيع مرة أخرى.
39	الثالث عشر	المادة (13-10)	إضافة	-	<u>أحكام عامة</u>
40	الثالث عشر	المادة (13-10-1)	إضافة	-	تقوم وكالة المقاصة باتخاذ إجراءات التسوية والتقاص، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل المساهمين وتسليم حصيلة البيع بعد خصم المصروفات والعمولات إلى الشركة طالبة البيع، وذلك في حدود المبالغ المستحقة لها. وفي حال كانت الأسهم المباعة محجوزاً عليها فتسلم حصيلة البيع إلى خزينة إدارة التنفيذ، وذلك بعد خصم المصروفات والعمولات، ولإدارة التنفيذ إعمال شؤونها في توزيع حصيلة البيع وفقاً لأحكام القانون.
41	الثالث عشر	المادة (13-10-2)	إضافة	-	يتم احتساب وتوزيع مصروفات البيع وفقاً لعمولات التداول المعمول بها لدى البورصة، وتخصم هذه المصروفات من حصيلة البيع قبل تسليمه للشركة طالبة البيع أو إدارة التنفيذ، حسب الأحوال.
42	الثالث عشر	المادة (13-10-3)	إضافة	-	يجوز وقف أو إلغاء إجراءات البيع بناء على طلب إدارة التنفيذ بموجب حكم أو أمر قضائي واجب النفاذ.

43	الثالث عشر	المادة (13-10-4)	إضافة	-	في حالة تبين للبورصة وجود خلل تقني في أنظمتها أو أنظمة الوسطاء المرخصين أثناء عملية بيع الأسهم فيجوز لها إلغاء عمليات البيع التي تمت، وإعادتها مرة أخرى، ولا تسأل البورصة أو القائم بالبيع في هذه الحالة.
44	الثالث عشر	المادة (13-10-5)	إضافة	-	يجوز للبورصة أن تستحدث أنظمة إلكترونية بما يسمح باستلام طلبات البيع، والتراسل بين الهيئة، والبورصة، ووكالة المقاصة، والوسطاء المرخصين.
45	الثالث عشر	المادة (13-10-6)	إضافة	-	لا تكون البورصة أو وكالة المقاصة مسؤولة إلا في حدود الخطأ المتمثل في مخالفة مسؤولياتهما المنصوص عليها في هذا الفصل، كما لا تسأل البورصة أو وكالة المقاصة في حالة تنفيذ طلبات البيع الواردة إليهما من الشركات مصدرة الأسهم، وينطبق ذات الحكم على القائم بالبيع.